

بحار الأنوار

[305] حتى يكتب باراً، ويكون باراً في حياتهما، فإذا مات لا يقضى دينه ولا يبره بوجه من وجوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقلاً. * (تبيين وتفصيل) * اعلم أنه ذهب الشيخان وابن أبي عقيل وابن البراج وابن حمزة والعلامة في أكثر كتبه إلى أنه يجب على الولي قضاء جميع ما فات عن الميت من الصلوات. وقال ابن الجنيد والعليل إذا وجب عليه صلاة فأخراها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه وليه حجة الاسلام والصيام، ببدنه، وإن جعل بدل كل ركعتين مداً أجزاءه، فإن لم يقدر فلكل أربع، فإن لم يقدر فمد الصلاة النهار ومد لصلاة الليل، والصلاة أفضل، وكذا المرتضى. وقال ابن زهرة: ومن مات وعليه صلاة وجب عليه وليه قضاؤها، وإن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزاءها إلى آخر ما قاله ابن الجنيد، واحتج بالاجماع وطريقة الاحتياط. وقال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران عما وجب على العليل فأخراها عن أوقاته حتى مات، ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته، وتبعه يحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة. وقال المحقق في بعض مصنفاته: الذي ظهر أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه، وهو قول السيد عميد الدين. ثم اعلم أن السيد ابن زهرة بعد ذهابه إلى ما مر أورد على نفسه قوله تعالى: "وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى" (1) وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث (2).

(1) النجم: 39. (2) وهي إما صدقة أجراها في

حياته فهي تجرى عليه بعد موته، أو سنة هدى سنّها فهي